بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٦٧
بتاريخ :	٢٠١٢/٧/٣٠

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٦ / ٦٦٩

السيد الأستاذ المهندس/ وزير الطيران المدني

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٨٢١٩ المؤرخ ٩ من أكتوبر سنة ٢٠١١ بشأن (١) مدى اختصاص اللجنة العليا لشئون الإدارات القانونية بوزارة العدل بإبداء الرأى في المسائل المتعلقة بمديرى وأعضاء الإدارات القانونية الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ دون الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، (٢) وفي حالة اختصاص الجمعية العمومية، إبداء الرأي في مدى جواز الاعتداد بمدة الخبرة العملية السابقة للمحامين التي قُضيت إبان عملهم بعقود مؤقتة عند تثبيتهم على درجة وظيفية ومالية دائمة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الشركة المصرية القابضة للمطارات قامت بالتعاقد مع بعض المحامين للعمل بالإدارات القانونية بنظام المكافآت الشاملة وقد روعي عند تعيينهم بموجب عقود مؤقتة بمدد الخدمة العملية السابقة لهم. وعند تثبيتهم على درجة وظيفية دائمة ارتأت لجنة الإدارات القانونية بوزارة الطيران تعيينهم بوظيفة مدير إدارة قانونية بالدرجة الأولى ومحامي ممتاز بالدرجة الثانية بالشركة المذكورة وذلك بعد أن تم الاعتداد بمدد الخبرة التي تم ضمها إليهم إبان تعيينهم بعقود مؤقتة، وقد تقدم بعض المحامين بالإدارة القانونية بالشركة بشكوى يتضررون فيها من توصية لجنة الإدارات القانونية بالوزارة. وإزاء هذا الخلاف في الرأي فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد بأن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٧ من شعبان سنة ١٤٣٣هـ الموافق ٢٧ من يونيه سنة ٢٠١٢، فتبين لها أن قانون مجلس الدولة

الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (٦٦) على أنه "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تُحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة. (ب)...." وأن المادة (٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أنه "لا يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق، الإخلال باختصاص الهيئات القضائية المقررة في قوانينها ولا بأحكام قانون المحاماة". وأن المادة (٨) تنص على أنه"تختص لجنة شئون الإدارات القانونية بالتنسيق العام بينها وتباشر اللجنة فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون ما يأتي:

أولاً: اقتراح ودراسة وإبداء الرأي في جميع المسائل واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المتعلقة بتنظيم العمل في الإدارات القانونية وأوضاع وإجراءات الإشراف والتفتيش عليها وعلى مديريها وأعضائها، ونظام إعداد واعتماد تقارير الكفاية الخاصة بهم، وإجراءات ومواعيد التظلم من هذه التقارير.

ثانياً: وضع القواعد القانونية العامة التي تتبع في التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة بالنسبة لشاغلي الوظائف الفنية الخاضعة لهذا القانون، في جميع الإدارات القانونية أو بالنسبة لنوع أو أكثر منها، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون....."

واستظهرت الجمعية العمومية- وعلى ما جرى عليه إفتاؤها- أن الاختصاص الإفتائي المعهود به إليها بموجب أحكام المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة، هو اختصاص ولائي حصري يفيد المكنة إفادته المنع، إذ أنه بموجب تخويل الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، والتربع على قمة الجهاز الاستشارى بالدولة وهي المضطلعة بالإفتاء القانوني والاستشاري بالدولة دون غيرها وتتمتع بسلطات استظهار وجه الرأي وصائب حكم القانون فيما يُعرض عليها من مسائل تُشكل على جهة الإدارة. تلك المكنة ذاتها، تفيد حصراً انحسار أى سلطان يتعلق بها، عن أى جهة أخرى، ولا راد لهذه الحقيقة سوى النص الصريح الذي يُفيد نية المشرع تخصيصاً لمسألة أو مسائل بعينها يعهد بها إلى جهة أخرى خلاف الجمعية العمومية لتولى شأن الإفتاء بها. فإن لم يتوافر مثل هذا النص بالتعيين الدقيق المطلوب تحققه

في نصوص التخصيص، فلا فكاك والحال هذه من استمرار ولاية الجمعية في نظر كافة المسائل القانونية التي تُعرض عليها في نطاق أهليتها المقررة تشريعاً بالمادة (٦٦) المذكورة، وما يصدر عنها من إفتاء يَجُبّ ما سواه من إفتاء، الأمر الذي تصير معه لجنة شئون الإدارات القانونية ملزمة وجوباً، بأن تنتهج ما تقرره الجمعية العمومية ناهلة من آرائها في شئون الإدارات القانونية مهيأة اختصاصاتها المقررة في المادة (٨) من قانون الإدارات القانونية على دعائم ما تستظهره الجمعية العمومية في هذا الخصوص.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن المشرع رعاية منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وضماناً لحيدتهم في أداء أعمالهم أفرد تنظيماً قانونياً خاصاً نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم، إذ عين هذه الوظائف على سبيل الحصر واشترط فيمن يشغلها- فضلاً عن الشروط المقررة للتعيين فى قانونى العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ــ أن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين طبقاً للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها فى المادة (١٣) والتى تختلف من وظيفة إلى أخرى، وأعتد فى هذا الصدد بمدد الاشتغال بعمل من الأعمال النظيرة طبقاً لقانون المحاماة، وقرر حسابها ضمن المدد المشترطة للتعيين فى هذه الوظائف، وأنه لما كانت مدة الاشتغال بالمحاماة محسوبة من تاريخ القيد بنقابة المحامين ومدة القيام بالأعمال النظيرة تؤخذ فى الاعتبار عند التعيين فى إحدى وظائف الإدارات القانونية فلا وجه لإعادة حسابها ثانية كمدة خبرة عملية على سند من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وأن القول بغير ذلك من شأنه إضافة مدد سبق أخذها فى الاعتبار عند تحديد الوظيفة التى يشغلها العامل ــ وأنه إذا كان قانون الإدارات القانونية سالف البيان من قوانين التوظف الخاصة التى تسرى أحكامه فى خصوص النطاق الوظيفى المضروب له، وأن منطق التفسير يقبل استدعاء أحكام التوظف العامة فى هذا النظام الخاص فيما لم يرد فيه حكم مخصوص، فإن ذلك مشروط بألا يتضمن النظام الخاص أحكاماً تتعارض مع أحكام القانون العام وتتنافى مع مقتضاها أوتتنافر مع مفادها، وأنه قد سبقت الإشارة إلى أن استدعاء أحكام مدد الخبرة من النظم العامة من شأنه تكرار حساب تلك المدد، فضلاً عن الاختلاف فى تصور مدد الخبرة بين نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى أتى بها مجردة تسع كل وجوه الخبرة وبين نظام الإدارات القانونية الذى قصر تصوره المهني على مدد القيد بالمحاماة التي تحددها نقابة المحامين والتي يتحدد على أساسها

تعيين أعضاء الإدارات القانونية وترتيب أقدميتهم وفقاً لأحكام القانون الخاضعين له رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ الصادر في شأن الإدارات القانونية.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم ولما كان تعيين المعروضة حالتهم تم على أساس مدة قيد كل منهم بجدول المحامين المشتغلين وكانت مدة شغل كل منهم للوظيفة المؤقتة ــ وهى المدة المختلف على ضمها – تدخل ضمن مدة قيده بنقابة المحامين فلا محل لحسابها مرة ثانية كمدة خبرة عملية بعد حسابها مدة قيد بجدول المحامين المشتغلين ومن ثم يكون من غير الجائز ضم مدة الخبرة العملية التى قضيت بعقود مؤقتة أو أى أعمال سابقة أخرى عند تثبيت المعروضة حالتهم بالتعيين على وظائف دائمة بالشركة المصرية للمطارات.

لـــذلـــك

انـــتـــهت الجمـــعية العمومية لقسمى الفـــتوى والتـــشريع إلى:-

أولاً: اختصاصها بإبداء الرأي في المسائل التي تُعرض عليها من مختلف الجهـــات بشـــأن مديرى وأعضاء الإدارات القانونية.

ثانياً: عدم جواز حساب مدد الخبرة العملية في أقدمية مديرى وأعضاء الإدارات القانونية.

تأكيداً لإفتائها السابق وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠/٧/ ٢٠١٢

رئـــيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
السيد المستشار/
أحمد شمس الدين خفاجى
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد//